



الرقم: ١٤٦ / ١٩ / ٤٦
التاريخ: ١٤٣٠ / ١٩ / ٤٦
المتفوقات:

(تعميم)

الموضوع: بشأن لائحة تكريم الطالبات المتفوقات

المحترم
المحترم

سعادة مدير عام إدارة التربية والتعليم بمنطقة

سعادة مدير إدارة التربية والتعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

إشارة إلى التعميم رقم ١٢/٨٣ ات وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٥هـ المتضمن تطبيق لائحة تكريم الطالبات المتفوقات والذي تم العمل بها خلال العام الدراسي الماضي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ، وتبعاً للتغذية الراجعة فقد تم إدخال بعض التعديلات على اللائحة . لذا نرفق لكم (نسخة من اللائحة المعدلة) لاعتماد العمل بها . فأكملوا ما يلزم لذلك .

ولكم تحياتي ، ،

نائب الوزير لتعليم البنات

م

د. خالد بن عبدالله بن مقدر المشاري آل سعود

١٤٣٠ / ١٩ / ٤٦
١٤٣٠

١٦٥
٢٠٥

لائحة تكريم الطالبات المتفوقات

توطئة:

من منطلق أن ثروات الأمم لا تقاس بما تملكه من إمكانات مادية ، وطبيعية بقدر ما تقاس بما لديها من قوى بشرية مبدعة قادرة على الإنتاج ، والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة ، لذا فقد أولت وزارة التربية والتعليم (تعليم البنات) اهتماماً بالغاً لتحفيز الطاقات المتميزة لدى الطالبات من خلال تشجيعهن ، والإشادة بإنجازاتهم ، وتكريمهن لإثراء روح المنافسة الشريفة والمبادرة بما يحقق الأهداف التربوية ، وتكوين جيل مبدع مؤمن بريه ، محافظ على ثروات بلاده ومطوراً لمكتسباته .

تعريف المصطلحات :

- التفوق : هو بروز الطالبة وتميزها عن أقرانها في مجال التحصيل العلمي .
- الطالبة : يقصد بها طالبة التعليم العام (حكومي ، أهلي ، تحفيظ القرآن الكريم ، معاهد النور والأمل) في المرحلتين المتوسطة والثانوية .
- الصف : يقصد به الصف الواحد أو مجموعة الفصول في مستوى دراسي واحد .
- جوائز التكريم : هدايا تشجيعية للطالبات المتفوقات تلبى احتياجات الطالبات وتتناسب مع ظروف الجهة المكرمة وتتفق مع التعليمات الرسمية .
- المطبوعات : إصدارات إدارة التوجيه والإرشاد وإدارة النشاط وإدارة العلاقات العامة والإعلام التربوي التي تتبع لإدارة التربية والتعليم في المنطقة فيما يخص المناسبة بعد إجازتها من قبل لجنة لإشراف العام .
- * المادة الأولى : الأهداف :

- ١ - تكريم العلم وأهله من خلال تكريم الطالبات المتفوقات لتشجيعهن على مضاعفة جهودهن وحفز بقية الطالبات للإقتداء بهن .
- ٢ - تحقيق الشعور بالرضا عن النفس لدى المتفوقات مما ينعكس أثره الطيب على مستوى تحصيلهن الدراسي وعلى البيئة الاجتماعية المحيطه بهن .
- ٣ - إذكاء روح المنافسة الإيجابية بين الطالبات مما يؤدي إلى اتساع دائرة التفوق .
- ٤ - تطبيق مبدأ الثواب التربوي من خلال تكريم الطالبات المتفوقات .

- ٥ توفير بيئة مدرسية محفزة على التفوق من خلال استثارة همة الهيئة التعليمية والإدارية للارتقاء بالمستوى التحصيلي للطالبات
- ٦ توفير الظروف المناسبة للتفوق بتشجيع الطالبات المتفوقات ورعايتهن والاهتمام بهن للاستمرار في تفوقهن .
- ٧ - اكتشاف الطالبات الموهوبات وتنمية مواهبهن ، وقدراتهن الإبداعية عن طريق توفير الخدمات المناسبة لهن .

* المادة الثانية : التكريم على مستوى إدارة التربية و التعليم :

- ١ - يتم تشكيل لجنة (الإشراف العام) برئاسة مدير عام/ مدير إدارة التربية والتعليم (بنات) وعضوية كل من :
- المساعد(ة) للشؤون التعليمية /مدير(ة) الشؤون التعليمية .
 - مديرة إدارة / قسم توجيه وإرشاد الطالبات .
 - مديرة إدارة /قسم نشاط الطالبات .
 - مديرة إدارة العلاقات العامة والإعلام التربوي .
- ٢ - مهام لجنة الإشراف العام :
- ٢-١ تحديد اللجان التي يحتاجها العمل وتحديد مهامها ومتابعة أعمالها مثال ذلك (لجنة العلاقات العامة والإعلام التربوي ، لجنة الدعوات و الاستقبال ، لجنة الضيافة ، لجنة الميزانية والنفقات ، لجنة البرنامج ، لجنة التنظيم والتنسيق ، لجنة التقويم) .
- ٢-٢ التأكد من كفاية الميزانية المخصصة ، وتوزيعها على البنود واعتمادها .
- ٢-٣ اقتراح الشخصية الراعية للتكريم كل عام
- ٢-٤ اعتماد أسماء الطالبات المرشحات للتكريم .
- ٢-٥ اعتماد موعد ومقر إقامة حفل التكريم .
- ٢-٦ اعتماد برنامج حفل التكريم بعد دراسته من قبل اللجنة المسؤولة .
- ٢-٧ اعتماد ما يحتاجه اللقاء من المطبوعات و منها دليل الطالبات المتفوقات .
- ٢-٨ تحديد واختيار جوائز التكريم .
- ٢-٩ الإشراف على إقامة حفل التكريم .
- ٢-١٠ تقويم العمل والإشراف على إعداد التقارير النهائية ، واستلام تقارير اللجان ودراساتها بهدف تطوير الأداء وتلافي السلبيات .

٢- ١١ منح اللجنة الصلاحية في اتخاذ ما يلزم لحل المشكلات الطارئة التي تواجه سير العمل وتحتاج قرارات عاجلة .

٣- آلية التكريم

(٣- ١) يتم التعميم على جميع مدارس المنطقة لترشيح الطالبات المتفوقات بها في نهاية العام الدراسي .

(٣- ٢) تقوم مدارس المرحلتين المتوسط والثانوية الحكومية والأهلية وتحفيظ القرآن الكريم ومعاهد النور والأمل بحصر للطالبات من واقع نتائج اختبارات الدور الأول للعام الدراسي الماضي .

(٣- ٣) ترشح كل مدرسة الطالبة الأولى فقط على كل صف دراسي وفي حالة تطابق درجات أكثر من طالبة في الصف نفسه ترفع أسماؤهن جميعاً في بيان يتضمن أسماؤهن رباعياً ومجموع درجاتهن ويعتمد من مديرة المدرسة حسب الآتي :

- الطالبة الأولى على مستوى الصف الأول المتوسط .
- الطالبة الأولى على مستوى الصف الثاني المتوسط .
- الطالبة الأولى على مستوى الصف الثالث المتوسط .
- الطالبة الأولى على مستوى الصف الأول الثانوي .
- الطالبة الأولى على مستوى الصف الثاني الثانوي القسم العلمي .
- الطالبة الأولى على مستوى الصف الثاني الثانوي القسم الأدبي .
- الطالبة الأولى على مستوى الصف الثالث الثانوي القسم العلمي .
- الطالبة الأولى على مستوى الصف الثالث الثانوي القسم الأدبي مدارس التعليم العام حكومي + أهلي (تحفيظ القرآن الكريم) (مدارس النور والأمل) .

(٣- ٤) تقوم لجنة التنظيم والتنسيق بالمفاضلة بين الطالبات المرشحات من مدارس التعليم العام الحكومي و الأهلي وتحفيظ القرآن ومعاهد النور والأمل حسب درجاتهن التحصيلية ليحظين بالتكريم .

(٣- ٥) يتم إبلاغ الطالبات المراد تكريمهن ودعوة أمهاتهن خطياً بشأن موعد ومقر حفل التكريم المراد إقامته بإدارة التربية والتعليم .

(١)
(٣ - ٦) يتم تكريم العشر طالبات المتفوقات على مستوى كل صف كحد أدنى وللجنة الإشراف العام اعتماد زيادة العدد إذا رأت مبرر لذلك .

* المادة الثالثة: التكريم على مستوى المدرسة .

- ١ - تتولى إدارة أو قسم توجيه وإرشاد الطالبات بإدارة التربية و التعليم وضع برنامج زمني منظم لحضور المشرفات التربويات حفل تكريم الطالبات المتفوقات .
 - ٢ - تشكل لجنة تنظيمية برئاسة مديرة المدرسة أو من ينوب عنها، وعضوية كل من مرشدة الطالبات ومعلمتان من ذوات الكفاءة العالية لتفعيل الآلية التالية :
(٢ - ١) الإشراف على إعداد وتنفيذ برنامج التكريم بحيث يكون متفقاً مع الضوابط الواردة في اللائحة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن من قبل الجهات المختصة .
(٢ - ٢) تحديد أسماء الطالبات المتفوقات المراد تكريمهن بمعدل عشر طالبات من كل صف دراسي .
(٢ - ٣) يتم دعوة أمهات الطالبات المتفوقات لحضور حفل التكريم وتمنح الطالبة ووالدها شهادة تقدير .
(٢ - ٤) إتاحة الفرصة للطالبات المتفوقات لإلقاء كلمة في البرنامج المنظم للتكريم من خلال اختيار طالبة ممثلة لهن تتحدث خلاله عن الأسلوب اليومي الذي تتبعه الطالبة المتفوقة في تحصيلها الدراسي وكيفية تنظيم وقتها .
(٢ - ٥) رفع اسم الطالبة المتفوقة بنسبة (٩٨ - ١٠٠ %) من كل صف دراسي على مستوى المدرسة للجنة التنظيم والتنسيق في إدارة التربية والتعليم ، وفي حالة تساوي أكثر من طالبة في الدرجة ترفع أسماءهن جميعاً .
(٢ - ٦) الإشادة بالطالبات المتفوقات عبر الإذاعة المدرسية باستضافة بعضهن لإلقاء كلمة في الطابور الصباحي مع وضع أسمائهن في لوحة الشرف بالمدرسة .
- المادة الرابعة : ضوابط حفل التكريم
- يتم مراعاة الضوابط الآتية عند إقامة حفل التكريم :
- ١ - عدم تكليف الطالبات بمطالب نقدية أو عينية .
 - ٢ - عدم إلزام الطالبات بالحضور أو المشاركة في تقديم فقرات الحفل بل تكون اختيارية لمن أرادت ذلك وبموافقة ولي أمرها .

٣ - أن لا يشتمل البرنامج على أمور تخالف الشريعة الإسلامية أو تخالف الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن من وزارة التربية والتعليم (كالتبرج ، التصوير الموسيقى ، التسجيل ، دخول الرجال وغير ذلك) .

٤ - مراعاة التزام الطالبات بالزي المحتشم خلال الحفل الختامي ويشمل المشاركات في تقديم فقرات البرنامج .

المادة الخامسة :

- ١ - يتم تمويل نفقات حفل التكريم على (مستوى إدارة التربية والتعليم) من صندوق الإدارة التعليمية بعد التنسيق مع إدارة خدمات الطالبات ولجنة صندوق الإدارة التعليمية .
- ٢ - بالنسبة لحفل التكريم المقام على (مستوى المدرسة) فيتم الصرف من الصندوق المدرسي والمبالغ المعتمدة لإدارة / قسم التوجيه والإرشاد المعتمدة في ميزانية إدارة التربية والتعليم والمخصص في صندوق الإدارة التعليمية .

أحكام عامة :

١. ينفذ برنامج تكريم الطالبات المتفوقات أثناء الفصل الدراسي الأول .
٢. تمنح المدرسة التي تفوقت طالباتها على مستوى المنطقة شهادة تقدير بتوقيع مدير إدارة التربية والتعليم .
٣. تتولى إدارة / قسم توجيه وإرشاد الطالبات متابعة تنفيذ اللائحة مع إدارة التربية والتعليم ورفع تقرير يتضمن ملاحظاتها أو مرئياتها للإدارة العامة لتوجيه وإرشاد الطالبات .
٤. يشمل تكريم الطالبات غير السعوديات بما لا يتجاوز (٥ %) من مجموع الطالبات المكرمات من الحاصلات على نسبة (٩٨ %) فما فوق .
٥. أهمية تكريم الطالبة المنقولة من مدرسة لأخرى في مدرستها التي نقلت إليها .
٦. تعقد اجتماعات اللجان (لجنة الإشراف العام ، واللجان العاملة) حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وتدوين محاضر اجتماعاتها ، وتحفظ في ملف خاص بالتفوق في إدارة التوجيه والإرشاد .
٧. يتم تحديد عدد اللجان العاملة ، ومسمياتها، ومهام كل منها حسب ما تراه لجنة الإشراف العام وبما يتفق واحتياجات العمل وحجمه .
٨. لا يتعارض هذا التكريم مع أي تكريم آخر تراه المدرسة لطالباتها المتميزات .

٩. يكون التكريم على مستوى المدرسة شاملاً لجميع الصفوف الدراسية ، أما على مستوى المنطقة فيقتصر على المراحل التي لا تخضع لنظام التقويم المستمر .
١٠. تسجل أسماء الطالبات المتفوقات على مستوى إدارة التربية والتعليم في الموقع الإلكتروني للإدارة كأسلوب تحفيزي لهن .
١١. الابتعاد عن التكلفة والإسراف في تجهيزات وضيافة الحفل .
١٢. إدارات التربية والتعليم التي تشارك بتنظيم جائزة التفوق مع جهات أخرى كإمارة المنطقة ، تستكمل الإدارة تكريم فئات الطالبات اللاتي لم يتم تكريمهن حسب الفئات الموضحة في اللائحة .
١٣. في حالة عدم إمكانية تغطية جميع المدارس من قبل المشرفة في حضور حفل التكريم ، تقوم بتقويم البرنامج بوقت سابق أو لاحق لموعد التكريم ، مع إبداء مرئياتها ، ومقترحاتها حيال استكمال الترتيبات والإجراءات .
١٤. ترفع إدارة / قسم التوجيه والإرشاد التقرير الختامي للتكريم ضمن التقرير الدوري السنوي للإدارة الذي يرفع للإدارة العامة للتوجيه والإرشاد سنوياً .

والله ولي التوفيق ، ، ،